ان كان القفل في ملكه لم يضمن وان كان في ملك غيره ضمن ثم قال وههنا شيء آخر وهو
انه اذا تعلق ثوبه بذلك فجر ثوبه فتخرق بجره لا يضمن صاحب القفل وان لم يعلم ان ثوبه
تعلق بالقفل لانه اذا جر الثوب فهو الذي خرق رجل دق في داره شيئا فسقط من ذلك
في دار جاره شيء وتلف كان الضمان على من دق في داره في غصب قاضي خان رجل كنس
الطريق فعطب بموضع كنسه انسان او دابة لا يضمن لانه لم يحدث في الطريق شيئا وانما كنس
الطريق كيلا يتضرر المار بالغبار ولو رش الطريق فعطب انسان آخره فتاوى قاضي خان في فصل
ائمة بلخ ان القنطرة اذا ذهب اكثرها فاصلحها انسان بغير امر السلطان هو ضامن لما عطب بها
وان رم شيئا منها بخشبة اراد السقوط فاصلحها بغير امر السلطان فهو في حدود النوازل فرأيت
فيه رجل بنى على نهر جسرا او قنطرة بغير امر السلطان فجاء رجل فمر عليها بحمل فوقع و
وعطب لا ضمان على الذي بنى القنطرة وعلى وجوه ان النهر مملوكا لصاحب القنطرة فلا
اشكال وان لم يكن النهر مملوكا له بل كان حقا لجماعة المسلمين فتعمد المشي عليها فكذلك لان
الماشي هو الذي خاطر بروحه وان لم يتعمد المشي بان كان الرجل اعمى او مر ليلا يضمن اذا
وضعه بغير اذن الامام قال الامام السرخسي في الاصل الجسر اسم لما يوضع ويرفع والقنطرة
ما يحكم بناؤه ولا يرفع وان وضعه باذن الامام لا يضمن لانه يكون محتسبا اذا فعله باذن الامام ٢
بمنزلة حافر البئر فانه محتسب فيه ايضا في الموضع الذي يحتاج اليه الناس وصنعه من دكان اذا
حفره بغير اذن الامام كان ضامنا لما يعطب به وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده ان النهر اذا
بين قوم مخصوصين فجعل رجل عليه قنطرة ومر رجل او دابة عليها عمدا فانخسف به وهلك
لا يضمن ايضا لان وقوعه مضاف الى فعله لا الى من اتخذ الجسر وحكي ان واحدا من الفقهاء
نصب قنطرة على نهر عامة المسلمين فعطبت بها دابة فخاصمه صاحبها بضمان الدابة وقال
قد وضعت القنطرة بغير اذن الامام وعطبت بها دابتي فعليك ضمانها قال الفقيه بل ضمان
قنطرتي عليك فاني نصبت القنطرة لمرور الناس عليها لا لمرور الدواب وقد مررت بدابتك
عليها فتكسرت وترك الخصومة من الجامع المحبوبي حفر بئرا في مفازة او في طريق في غير المصر للمارة
او ضرب فسطاطا في طريق مكة فعطب انسان قال كان فعل ذلك على المحجة حيث يمر الناس
والدواب فهو ضامن وان فعله يمنة او يسرة من الطريق حيث لا يمر الناس فلا ضمان عليه
من جنايات المحيط احتفر بئرا في طريق مكة في الفيافي والمفاوز في غير ممر الناس فوقع فيه

انسان فانه لا ضمان عليه لانه غير متعد في هذا السبب لان له الارتفاق بهذا الموضع من حيث
النزول عليه وضرب الفسطاط عليه من غير شرط السلامة لانه ليس فيه ابطال حق المرور
على الناس وكان الارتفاق به من حيث الحفر ولم يكن متعديا في هذا السبب والمسبب
اذا لم يكن متعديا لا يضمن وهذا بخلاف ما لو حفر بئرا في الطريق لانه ليس له الارتفاق من حيث
الحفر لما فيه من ابطال حق المرور على الناس فيكون متعديا في الحفر فما تولد منه يكون
مضمونا عليه من جنايات الذخيرة اذا بنى في ملك مشترك او حفر يضمن ويتوزع الضمان و
ويسقط عنه حصته ويهدر بقدر انصباء الشركاء ولو توضأ او صب ماء او وضع
متاعا لا يضمن وكذلك الحكم في سكة غير نافذة مبسوط **فصل** في الجناية بالوطء او
في وطء البهيمة او في تعزير الضرب او الشتم فيها او آخر عتاق مبسوط خواهر زاده وان وقع
المكاتب على امراة فافتضها كان عليه الحد لان المحجور لو وقع على امراة فافتضها كان
عليه الحد فلان يجب على المكاتب وهو على حاله اولى ولا يكون في ذلك عليه المهر لانه لو كان
الواطئ حرا وقد لزمه الحد لا يجب عليه المهر فاذا كان مكاتبا اولى فان ادعى شبهة بان قال
تزوجتها او كانت امة فقال اشتريتها وانكرت المراة والمولى ذلك فانه يدرأ عنه الحد
كالحر لو ادعى مثل هذا وان لم يثبت لانكار الآخر واذا سقط الحد وجب المهر كما في الحر
هل يؤاخذ بالمهر للحال قال ان كانت المراة مكرهة على ذلك يؤاخذ للحال لان هذا ضمان
اتلاف لا ضمان عقد لان العقد لم يثبت لانكارهما والعبد المحجور يؤاخذ بضمان الاتلاف للحال
فالمكاتب اولى وان كانت مطاوعة لا يؤاخذ بالمهر للحال وان كان ضمان اتلاف لانه لم
يثبت العقد لانكارهما وذلك لانه لو اخذت منه المهر كان للمولى ان يرجع عليها لانها استعملت
عبده بغير اذنه فالاستيفاء للحال لا يفيد فلا يشتغل به ونظير هذا ما قالوا في المجنون اذا وقع
على امراة فوطئها ان كانت مكرهة يجب عليه المهر لانه ضمان اتلاف لان وطئها من غير عقد
والمجنون يؤاخذ بضمان الاتلاف وان كانت مطاوعة لا يجب عليه المهر لانه لو وجب عليه كان
لولي المجنون ان يرجع عليها بما لانها صارت مستعملة للمجنون في هذا الوجه فما يلحقه من
الضمان بسبب هذا الاستعمال يكون عليها فلا يفيد الاستيفاء فلا يشتغل به هذا اذا ادعى
وانكرت المراة ذلك اما اذا صدقته فانه لا يؤاخذ بالمهر للحال سواء كانت المراة مكرهة
على الوطء او مطاوعة لان العقد ثبت بتصادقهما فكان الضمان ضمان عقد لا ضمان

Copyright © King Saud University